بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-192681) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-192681)

المقدم من/ المتهم ، بشأن الدعوى رقم (AC-95426-2022) المقامة من/

المتهم، سجل تجاري رقم (...)، ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الثلاثاء الموافق 2024/01/16م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنـــظر في الاستئنـــاف المقدم من شركة ...، ضد القرار الابتدائي رقـــم (CTR-2023-616) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، والقاضي منطوقه بما يأتي:

1- **قبول الاعتراض المقدم من/ شركة ... شكلاً لتقديمه خلال المهلة النظامية.**

2- **رفضه موضوعاً وتأييد سلامة مسلك الهيئة في المطالبة بإستحصال الرسوم الجمركية الواردة في قرار التحصيل رقم (...) لعام (1443هـ) لبيانات الاستيراد الصادر عليها قرار التحصيل.**

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار محل الاستئناف، في جلستها المنعقدة في يوم الإثنين بتاريخ 2024/01/15م، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، وحيث انتهى القرار الابتدائي محل الاستئناف إلى تقريره قبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد سلامة مسلك

قرار رقم (CR-2024-192681) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-192681)

الهيئة في المطالبة باستحصال الرسوم الجمركية الواردة في قرار التحصيل على التفصيل الوارد ضمن وقائع وأسباب القرار الابتدائي التي يحال إليها منعاً للتكرار، وحيث إنه بتأمل اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئناف المقدم تبين لها عدم استيفائه للبيانات الواجب إيرادها عند تقديم طلب الاستئناف والواردة ضمن الفقرة (1) من المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على "يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض". وما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (188) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية من أن للمعترض أن يضمن مذكرة الاعتراض بياناته وبيانات الخصوم وفق المادة (41) من نظام المرافعات، وحيث جاءت المادة (76) من نظام المرافعات في الفقرة (1) منها على أن (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو لسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمه من الشركة تبين لها خلوها من اسم و صفة من قدمها، وحيث إن خلو الاستئناف من اسم وصفة من قدمه يتعذر معه التحقق من أنه صادر ممن له حق طلب الاستئناف مما تنتهي معه اللجنة إلى عدم قبوله، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية الى تقرير ما يأتي:

قرار رقم (CR-2024-192681) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-192681)

المنطوق

عدم قبول الاستئناف شكلاً المقدم من/ شركة ... ، سجل تجاري رقم (...)، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... **الأستاذ/...**

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...